



صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
AlAhli GCC Trading Equity Fund

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
AlAhli GCC Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار

1) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية

ب. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم الخليجية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق. ولن يدفع الصندوق أي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ج. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

د. المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تحبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر يمثل لأداء الصندوق المتوقع.

لا يوجد ضمان للمالكي للوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر الاستثمارات الشرعية: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم

الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلبا نظرا لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبيا من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقويمها سلبا بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرة: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظيرة غير مصنفين ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي للطرف النظير ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلبا على أسعار الوحدات.

المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلبا على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلبا في حالة البيع. في بعض الفترات تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمارا كبيرا للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والاستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة والتي تقوم بصفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر نتائج التخصيص: تتمثل في مخاطر تضائل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافٍ وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستعكس سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة: الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة يحمل مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ومن ذلك إمكانية على سبيل المثال عدم تحقيق تلك الشركات للأداء والأرباح المتوقعة، بالإضافة إلى التذبذب العالي في أدائها وذلك بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية أحياناً لتلك الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10٪.

هـ. الأداء السابق للصندوق

نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر:

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	6.25	1.59	-1.41	6.14
عائد المؤشر	10.59	8.14	1.00	7.47

نسبة العائد الإجمالي السنوي للستة العشرة الماضية مقارنة بأداء المؤشر:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العائد	-49.00	25.02	10.81	-0.46	9.66	28.81	1.85	-12.76	3.11	-4.31	6.25
المؤشر	-57.97	22.85	16.33	-2.83	10.27	27.72	-2.51	-14.73	11.01	3.00	10.59

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. في حال استثمار في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم، كما تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. **مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الحفظ، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تتم في السوق السعودي بمبلغ 20 ريال، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفقات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح بين (10

إلى 35) دولار لا تشمل الرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها والعمليات الخاصة بها.

3) معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

4) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966118747106

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

5) معلومات أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com



مذكرة المعلومات

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية AlAhli GCC Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 24 جمادى الثاني 1439هـ، الموافق 12 مارس 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 28 شوال 1440هـ الموافق 1 يوليو 2019م

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مالي مرخص له من الهيئة.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

قائمة المحتويات:

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

مذكرة المعلومات

1. صندوق الاستثمار

2. سياسات الاستثمار وممارساته

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4. معلومات عامة

5. مقابل الخدمات والعمولات والأنعاب

6. التقويم والتسعير

7. التعامل

8. خصائص الوحدات

9. المحاسبة وتقدم التقارير

10. مجلس إدارة الصندوق

11. الهيئة الشرعية

12. مدير الصندوق

13. أمين الحفظ

14. المحاسب القانوني

15. معلومات أخرى

16. معلومات إضافية

ملحق: ملخص الإفصاح المالي

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216 الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437هـ، الموافق 23 مايو 2016م.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق.
مذكرة المعلومات	مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق.
المؤشر	مؤشر ستاندرد آند بورز للاستثمار في الأسواق الخليجية العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم يعمل فيه الأشخاص المرخص لهم وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات الصندوق.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق.
تقويم الوحدات	عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.

نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
مبالغ الاشتراك	تعني مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.
برامج الاشتراك المنتظم	هي برامج ينظمها مدير الصندوق تتيح للمشاركين الاشتراك في الصندوق بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري مثل برنامج "ثمار".
برنامج ثمار	برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (100 ريال كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية، المدارة من شركة الأهلي المالية المتوفرة باختيار العميل.
الاشتراك الإضافي	الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
أمين الحفظ	شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.
المستثمر المحتمل	أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.
الاستثمارات	تشمل: النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم والرسوم والمصاريف.
السجل	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
خارج بورصة التداول (OTC)	سوق لا مركزي للأسهم غير المدرجة في أسواق الأوراق المالية.
تعليق التعامل	تعليق جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للحالات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق و/أو مذكرة المعلومات.
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري.
المعايير الشرعية	المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة و/أو الضرائب المماثلة الأخرى المعمول بها وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

صندوق أسواق النقد	صندوق استثمار متوافق مع الشريعة يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
صندوق الاستثمار العقاري المتداول (ريت)	صندوق استثمار عقاري مطروح طرْحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزّع نسبة 90٪ كحد أدنى من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي وحداته خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
صناديق المؤشرات المتداولة	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول كتداول أسهم الشركات، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلا من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.
الصكوك	هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
الأسهم الخليجية	الشركات العامة المدرجة في الأسواق الرئيسية و/أو الثانوية في أسواق الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
صفقات أسواق النقد	الودائع قصيرة الأجل، وصفقات المتاجرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
المراجحة	بيع سلعة يمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المراجحة المصرفية.
الظروف الاستثنائية	حالات الأزمات الاقتصادية الحادة أو الاضطرابات السياسية أو الحالات الأخرى التي يؤدي حدوثها إلى تراجع حادة في أسواق الأسهم.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50٪ من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
السوق الرئيسية	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
السوق الموازية	السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية.
حقوق الأولوية	أسهم إضافية تُطرح لمساهمي المصدر وتمنحهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

ملخص الصندوق:

عملية الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطرة	مرتفع المخاطر
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز للاستثمار في الأسواق الخليجية العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
أهداف الصندوق	نمو رأس المال على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في شركات خليجية، مدرجة في مختلف أسواق المال الخليجية، على أن تكون تلك الشركات متقيدة بمعايير الشريعة الإسلامية المتعلقة بالاستثمار.
الحد الأدنى للاشتراك	5000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي من خلال برامج الاشتراك المنتظم	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	2000 ريال سعودي.
أيام التقويم	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام التعامل	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل بالمملكة.
آخر موعد لاستلام الطلبات للاشتراك والاسترداد حسب أقرب نقطة تقويم	قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً (10) من يوم الاشتراك على أن يكون يوم تعامل.
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2٪ تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الإدارة	1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
عائدات الاسترداد	تتاح للمستثمر خلال خمسة (5) أيام عمل بعد يوم التقويم ذو العلاقة.
الرسوم الأخرى	لن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 1٪ من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	أكتوبر 2005م.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	ريال سعودي واحد.

1) صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي للمناخ بالأسهم الخليجية
AlAhli GCC Trading Equity Fund

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 3 رمضان 1426هـ، الموافق 6 أكتوبر 2005م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق

تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في 3 رمضان 1426هـ، الموافق 6 أكتوبر 2005م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

د. مدة الصندوق

صندوق الأهلي للمناخ بالأسهم الخليجية هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

هـ. عملة الصندوق

تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الريال السعودي. وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

2) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي للمناخ بالأسهم الخليجية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم الخليجية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق. ولن يدفع الصندوق أي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ب. الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية، ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.
- يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.

- في حال استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز Baa3 / فitch - BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخليا بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علما بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الاسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة	50٪	100٪
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد	0٪	50٪
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية	0٪	50٪

- د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته يستثمر الصندوق في السوق السعودي والأسواق الخليجية.
- هـ. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر بها بناء على معايير تشمل: الفحص الكمي، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطر، والعائد المتوقع، والتزام الاستثمارات بالمعايير الشرعية. قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقا لأهداف الصندوق.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.
- ز. قيود الاستثمار يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنطبق على الصندوق، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.
- ح. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون يحق للصندوق استثمار 50٪ بحد أقصى من أصوله في صناديق استثمارية أخرى لغرض تنفيذ استراتيجية الصندوق مطابقة للمعايير الشرعية يديرها مدير الصندوق أو أشخاص مرخص لهم من هيئة السوق المالية على أن تكون صناديق عامة مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، ولن يستثمر الصندوق أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، كما أن الصندوق لن يمتلك نسبة تزيد على 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- ط. صلاحيات الاقتراض يحق للصندوق الحصول على تمويل (إسلامي) حتى 10٪ من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

ك. سياسات إدارة المخاطر

- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

- الاحتفاظ بنسبة تزيد على 50٪ من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل نقد في الظروف الاستثنائية.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ل. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الإرشادي : مؤشر ستاندرد آند بورز للاستثمار في الأسواق الخليجية العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. (العائد الكلي)، (S&P GCC Composite Shariah Index (TR) ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة. يتم تزويد خدمة المؤشر عن طريق شركة ستاندارد اند بورز (S&P) للخدمات المالية. طريقة حساب المؤشر: يعتمد على القيمة السوقية للأسهم الخليجية المدرجة ذات السيولة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

م. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في عقود المشتقات لغرض التحوط بعد الحصول على الموافقة الشرعية على ألا يزيد استثمار الصندوق في هذه الأدوات عن 10٪ من قيمة صافي أصوله.

ن. أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود على الاستثمار

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

3 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرار أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر يمثل لأداء الصندوق المتوقع.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- هـ. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر الاستثمارات الشرعية: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الأساسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات

المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وإسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأطراف النظيرة: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي للطرف النظير ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. في بعض الفترات تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات و أي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والاستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة والتي تقوم بصفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر نتائج التخصيص: تتمثل في مخاطر تضاعف فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافٍ وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستعكس سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة: الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة يحمل مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ومن ذلك إمكانية على سبيل المثال عدم تحقيق تلك الشركات للأداء والأرباح المتوقعة، بالإضافة إلى التذبذب العالي في أدائها وذلك بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية أحياناً لتلك الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يؤدي استثمار الصندوق في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10٪.

(4)

معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين بالاستثمار في السوق السعودي والخليجي.

ب. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ج. الأداء السابق للصندوق

نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر:

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	6.25	1.59	-1.41	6.14
عائد المؤشر	10.59	8.14	1.00	7.47

نسبة العائد الإجمالي السنوي للسنوات العشرة الماضية مقارنة بأداء المؤشر:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العائد	-49.00	25.02	10.81	-0.46	9.66	28.81	1.85	-12.76	3.11	-4.31	6.25
المؤشر	-57.97	22.85	16.33	-2.83	10.27	27.72	-2.51	-14.73	11.01	3.00	10.59

- تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة الحادية والسبعين (71) من لائحة صناديق الاستثمار "تقدم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق؛
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات؛
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها؛
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛

- يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد؛
- أي حقوق أخرى للمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

و. يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدة على تجنب مدير الصندوق وإغفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

ز. إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
 - انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:
 - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
 - يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال انخفاض أصول الصندوق بشكل كبير وعدم وجود الجدوى الاقتصادية لتشغيل الصندوق أو في أي حالة يرى مدير الصندوق أنها تمثل سبباً وجيهاً لإنهاء الصندوق مثل: التغير في الأنظمة واللوائح التي يخضع لها الصندوق، تركز استثمارات الصندوق في عدد قليل من المستثمرين، عدم وجود استثمارات ملائمة للصندوق، تأسيس صناديق بديلة يديرها مدير الصندوق تنشأ نفس الأهداف؛
 - سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية (إن وجدت) على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات؛
 - يعلن مدير الصندوق في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- ح. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. أنواع المدفوعات من أصول الصندوق

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. في حال استثمر في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم، كما تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الحفظ، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تتم في السوق السعودي بمبلغ 20 ريال، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفقات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح بين (10 إلى 35) دولار لا تشمل الرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7,500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالصندوق:

رسوم ومصاريف الصندوق			
نوع الرسم	النسبة/المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة السنوية	1.85٪	تحسب في كل يوم تقويم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة			
محدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة			
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)			
بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات			
الرسوم والمصاريف الأخرى*			

أتعاب مراجع الحسابات	32,568	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين السنوية	140,000	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ	0.02% (2 نقطة أساس)	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب خدمات الرقابة الشرعية	27,000	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية السنوية	7500	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب بشكل يومي من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري
* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).			

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح للمالكي الوحدات.

ج. مقابل الصفقات

يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك، ولا يفرض مدير الصندوق أي رسوم على صفقات الاسترداد ونقل الملكية. يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ومدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

د. العمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات ١٠ آلاف ريال سعودي:

الوصف	المبلغ التقديري
اشتراك مالك الوحدات الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة	210
الرسوم والمصاريف الأخرى (1%)	97.9
رسوم الإدارة السنوية 1.85%	179.3
ضريبة القيمة المضافة	13.9
صافي قيمة وحدات المستثمر	9,498.9

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على أسعار إغلاق الأسهم التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافاً إليها الأرباح المستحقة، وفي حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة مععلن من قبل الصندوق. وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطرولات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في نهاية كل يوم عمل بالمملكة حسب يوم العمل التي تكون مدرجة فيه الأوراق المالية، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقويم.

ج. الإجراءات المتبعة في حال التقويم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي
- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير؛
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار؛
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6-أ) شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تُحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

- يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول.
- تحسب رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.
- ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:
- صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة)
- سعر الوحدة = صافي قيمة أصول الصندوق / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك بتاريخ أكتوبر 2005م، وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد

ب. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاشتراك المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاشتراك إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في اعتماد الاشتراك بمجرد استلام الاستمارات فقط.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاسترداد المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاسترداد إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمدين من مدير الصندوق)، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة المعتمدة من مدير الصندوق. ويجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقلص مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: يمكن إجراء تحويل بين بعض الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية العامة والمفتوحة على أن تكون مطروحة طرحاً عاماً وغير محددة المدة. تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو من خلال القنوات البديلة.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى للاشتراك: 5000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للملكية وحدها: 2000 ريال سعودي.

متحصلات الاسترداد:

تدفع عوائد الاسترداد للمالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

د. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمتى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

هـ. الحد الأدنى لبدا الصندوق

لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ويخضع الحد الأدنى لبدا الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

و. الإجراءات التصحيحية لاستيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإخلاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإخلاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (15) من مذكرة المعلومات،

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21 هـ الموافق 2018/11/29 م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31 م.

ز. تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

تعليل طلبات الاشتراك والاسترداد:

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات يعني موافقته أن تظل سارية المفعول في حال وفاته أو عجزه حتى يتقدم ورثته أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمنائه أو خلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها مدير الصندوق في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن مذكرة المعلومات لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. عليه، يحق لمدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بمذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك الوحدات.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

ح. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

8) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مبالغ قيوود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa، ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية كل سنة مالية ضمن التقرير السنوي للصندوق.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون المجلس من الأعضاء التالية أسماءهم:

محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل)

محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

الدكتور/ عاصم بن خالد الحميضي (عضو مستقل)

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

محمد عبدالله العلي

رئيس إدارة تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004م إلى 2013م تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديرا لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير ائتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من (14) عاما من الخبرة في القطاع المالي حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، ويحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

محمد جعفر السقاف

رئيس مبيعات شبكة الفروع في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيسها في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من (24) عاما من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاسي، كندا.

الدكتور/ عاصم بن خالد الحميضي

الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيو اورلينز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورلينز ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

محمد عمر العبيدي

مؤسس مكتب العبيدي محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (15) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنست آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو مقيم منشآت معتمد لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

ج. مسؤوليات مجلس الإدارة

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة؛
 - إقرار أي توصية يرفعها المصنفي في حالة تعيينه؛
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار؛
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
 - العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه؛
 - الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق؛
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل 140 ألف ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة الخامسة (5) من مذكرة المعلومات وملخص الإفصاح المالي.

هـ. تضارب المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضاً في صناديق أخرى حسب الجدول التالي:

اسم الصندوق / العضو	محمد العلي	محمد السقاف	عاصم الحميضي	محمدي العبيدي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓	✓		
صندوق الأهلي ريت (1)		✓		✓
صندوق الأهلي كاييتال للصكوك ذات الفئة (1)	✓			
صندوق الأهلي كاييتال للصكوك ذات الفئة (1) الثاني	✓			

11) الهيئة الشرعية

أ. أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبحا وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبحا. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ محمد علي القرني (عضواً بالهيئة)

الدكتور القرني أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخبير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القرني حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

ب. مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ (27,000) ريال على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.

طبيعة النشاط والصناعة:

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء شركات التأمين التكافلي الإسلامي)؛
- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما؛
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته؛
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة؛
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته؛

- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المحون والمجلات والقنوات الفضائية الماحنة ودور السينما؛
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات:

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد والودائع فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة؛
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة؛
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير:

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في صندوق الأهلي للصدقات أو حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير بشكل ربع سنوي وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية.

أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات؛
 - العقود الآجلة؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة swap بالطريقة التقليدية؛
 - البيع على المكشوف بالطريقة التقليدية؛
 - أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.
- يجوز الاستثمار في البدائل الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية لعقود الأدوات الاستثمارية المذكورة أعلاه.
- يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراجعة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية:

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الدراسة.

12) مدير الصندوق

أ. مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) وهي مرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقدم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ج. عنوان مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920000232

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريال.

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م
إجمالي الربح التشغيلي	723,595
إجمالي المصروفات التشغيلية	(351,744)
الربح غير التشغيلي	3,865
الزكاة	(50,000)
صافي الربح	325,716

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
م. سعيد محمد الغامدي	رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق (عضو غير تنفيذي)	- البنك الأهلي التجاري - بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي - إسطنبول، تركيا - رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية - عضو المجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا - عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية - عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار - رئيس مجلس إدارة التجمع الطبي الثاني
ديفيد جيفري ميبك	نائب رئيس مجلس الإدارة	- البنك الأهلي التجاري - ASSOCIATES LIMITED REGTECH - ETHQ LLC - GETTING ON BOARD - CYDTAX
سارة بنت حماد السحيمي	الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق (عضو تنفيذي)	- السوق المالية السعودية (تداول) - شركة الأهلي المالية دي أي أف سي المحدودة (دبي) - شركة باكو (البحرين) - مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية

طلال بن أحمد الخريجي	عضو غير تنفيذي	- لا يوجد
		- شركة بوبا و رئيس لجنة المراجعة
		- شركة أوج القابضة
د. عدنان صوفي	عضو مستقل	- اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية
		- نظارة أوقاف مراكز الأحياء
		- معهد الاقتصاد الاسلامي
عبدالله العبدالجبار	عضو مستقل	- شركة المخطوط السعودية للشحن المحدود
		- شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية
		- شركة الغاز و التصنيع الأهلية

ج. الواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرات المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرات المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد؛
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ط. المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- يتعامل صندوق الاستثمار مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:
- أمين الحفظ لتولي حفظ أصول الصندوق؛
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة؛
- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط الشرعية.

ي. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمنداء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرات المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أحل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق
- قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

13) أمين الحفظ

أ. أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

ترخيص رقم 37-08100.

ج. عنوان أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

1 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد؛
- حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام النظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

14) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي ام جي الفوزان وشركاه

ب. عنوان المحاسب القانوني

مركز زهران للأعمال - شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية،

تلفون: +966 12 698 9595

فاكس: +966 12 698 9494

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

15) معلومات أخرى

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. معلومات الزكاة و/أو الضريبة

يطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يشكلون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يشكلون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات

الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات، ومالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- سداد الالتزامات المتسحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

و. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوي العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ز. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ح. ملكية أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ط. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها. لم يقوم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

ي. سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها.

سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 3 ذو الحجة 1429هـ الموافق 1 ديسمبر 2008م وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ المدير بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت في نهاية كل سنة مالية.

16) معلومات إضافية

مجال الاستثمار: تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المحلية والخليجية.

ملحق: ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م

الرسوم والمصروفات	ألف ريال
رسوم الإدارة	4,187
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة	209
مراجعة حسابات الصندوق*	34
العمليات الإدارية*	47
هيئة السوق المالية*	7
تداول*	5
رسوم الحفظ*	107
المراجعة الشرعية*	29
مجلس إدارة الصندوق*	17
رسوم التعامل	231
مجموع الرسوم والمصاريف	4,873

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية تقريبا 0.20٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.



الشروط والأحكام

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية AlAhli GCC Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

تم اعتماد صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

رمضان 1426هـ، الموافق 6 أكتوبر 2005م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م

تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في 3 رمضان 1426هـ، الموافق 6 أكتوبر 2005م

وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

قائمة المحتويات:

الشروط والأحكام:

- 1) معلومات عامة
- 2) النظام المطبق
- 3) أهداف الصندوق
- 4) مدة الصندوق
- 5) قيود / حدود الاستثمار
- 6) العملة
- 7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 8) التقييم والتسعير
- 9) التعاملات
- 10) سياسة التوزيع
- 11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- 12) سجل مالكي الوحدات
- 13) اجتماع مالكي الوحدات
- 14) حقوق مالكي الوحدات
- 15) مسؤولية مالكي الوحدات
- 16) خصائص الوحدات
- 17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 18) إنهاء الصندوق
- 19) مدير الصندوق
- 20) أمين الحفظ
- 21) المحاسب القانوني
- 22) أصول الصندوق
- 23) إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام:

1) معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة
شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، المرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقدم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.
- ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com
- د. اسم أمين الحفظ
شركة البلاد للاستثمار
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ
لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.albilad-capital.com

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف الصندوق

- أ. أهداف ونوع الصندوق
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم الخليجية وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق. ولن يدفع الصندوق أي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.
- ب. سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق
الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من هيئة السوق المالية و/أو الهيئات الرسمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية السعودية (نمو) ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في الأسواق السعودية أو الخليجية. يمكن للصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.
- يقوم مدير الصندوق بإدارة المحفظة بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يقوم فريق إدارة الأصول بإجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة.
- في حال استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظرية حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتابي: ستاندرد آند بورز - BBB / موديز Baa3 / فitch - BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر، علماً بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير لن يتجاوز 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

يطبق مدير الصندوق القيود الاستثمارية الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار. كما يطبق مدير الصندوق القيود المذكورة أدناه بنسبة مئوية من قيمة صافي أصوله:

الحد الأدنى	الحد الأقصى	فئة الأصول
50٪	100٪	أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الاسواق الرئيسية والموازية (بما في ذلك الاكتتابات الأولية وأسهم حقوق الأولوية) و صناديق الاستثمار العقاري المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة
0٪	50٪	النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، صفقات أسواق النقد
0٪	50٪	صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية

(4) مدة الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية هو صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(5) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(6) العملة

تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الريال السعودي. وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. في حال استثمار في أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الحفظ، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.02٪ (2 نقطة أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

كما يستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة تتم في السوق السعودي بمبلغ 20 ريال، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية. إذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية، يفرض أمين الحفظ رسوم صفقات بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تتراوح بين (10 إلى 35) دولار لا تشمل الرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة، بالإضافة إلى رسوم بمبلغ 10 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة الكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 140,000 ريال سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 7500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 5000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. مقابل الصفقات

يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2٪ من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ومدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج. عمولة خاصة

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم.

8) التقويم والتسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على أسعار إغلاق الأسهم التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافاً إليها الأرباح المستحقة، وفي حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسيتم تقويم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق كما في نهاية كل يوم عمل بالملكية حسب يوم العمل التي تكون مدرجة فيه الأوراق المالية، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقويم.

ج. الإجراءات في حال التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ؛
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير؛
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار؛

يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً لجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6-أ) شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تُحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

- يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول.
- تحسب رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.
- ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:
- صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة)
- سعر الوحدة = صافي قيمة أصول الصندوق / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل في المملكة التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق

www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa

9) التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في المملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ب. متحصلات الاسترداد

تدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات.

د. تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- تلقي طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.
- الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة الخامسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ح. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاشتراك المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاشتراك إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع قبل أو عند الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة العاشرة صباحاً أو إذا صادف يوم الاسترداد المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد وقت الاسترداد إلى بعد الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل.

ط. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمدين من مدير الصندوق)، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهية الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة. ويجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقلص طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبدء "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبدء "تقديم

طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: 5000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للملكية وحدها الصندوق: 2000 ريال سعودي.

ك. الحد الأدنى لبدء الصندوق

لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ويخضع الحد الأدنى لبدء الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

ل. الإجراءات التصحيحية لاستيفاء مطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
 - متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
 - في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات،
- علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21 هـ الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م.

10) سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك، سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، و تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل تزويد مالكي وحدات بالقوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

12) سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.

13) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يشكلون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- تسليم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع مالكي الوحدات ولمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- تعيين وكيل لمالك الوحدات لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.

- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقدم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحيد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة للمالكي للوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق للمالكي للوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى للمالكي للوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15) مسؤولية مالكي الوحدات

- يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
 - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق؛
 - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجبة الإشعار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، وبحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابيا بأي تغييرات مهمة مقترحة للصندوق وبحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة لمالكي الوحدات والهيئة (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغييرات، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار لمالكي الوحدات والهيئة قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

18 إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
 - انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعظيمات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- #### الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19) مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بما جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أحل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

20) أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بما طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22) أصول الصندوق

- إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بمهدة المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكورة المعلومات.

23) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية،
والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:
